



## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (13) لسنة (2019م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 7 ذو الحجة 1440 هجرية، الموافق 2019/8/8 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة شبرين للمقاولات

ضد

مشروع الأشغال العامة في المناقصة رقم iusep2-1 1/4 (أشغال) عمل عبارة صندوقية بمنحة من البنك الدولي.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولاً:** بتاريخ 2019/6/20م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع الأشغال العامة تضمنت قيام الجهة بإرساء المناقصة والترسية على عطاء أعلى سعرا ، وطلب من الهيئة إنصافه.

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها بتاريخ 2019/6/23م تضمنت التوجيه بايقاف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة.

وبناء على ذلك، ردت الجهة بمذكرة مؤرخة 2019/7/1م تضمنت الآتي:-

تم إبلاغ المقاول عند الرد على شكواه ان لجنة المناقصات في المشروع لم ترسي عليه المشروع المذكور نظرا لعدم استيفائه لشروط التأهيل .

1. الشاكي نفذ ثلاثة عقود مع المشروع وهي عبارة عن رصف شوارع فقط كما قدم عقد من الباطن أيضا أعمال مباني حجار ولكن عقد الباطن لم يتم اعتماده نظرا لان العقود من الباطن غير مقبولة في وثيقة المناقصة كما أن أدائه في هذه الثلاثة المشاريع كان دون المطلوب.

2. كما يتضح من تقرير التحليل فان المقاول صاحب اقل العطاءات مؤهل ولكن لم يتم الإرساء عليه نظرا لأنه تم الإرساء عليه مشروع آخر ولديته أيضا تحت التنفيذ مشروع آخر وهناك مخاطر في إرساء مشروع جديد عليه متمثلة في التأخير في إنجاز هذه المشاريع خلال الفترة المحددة حسب اشتراط وثيقة المناقصات،

**ثالثاً:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ **الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:**

• قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2019/4/12م وحددت موعد فتح المظاريف بتاريخ 2019/4/25م.





- تم فتح المظاريف بتاريخ 2019/4/25م بمشاركة (6) متناقصين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة هو العطاء المقدم من "عبدالله قايد يحيى شارب الوداعي" بمبلغ (284.787 دولار أمريكي) دولار وأقل العطاءات المقدمة هو العطاء المقدم من "ناصر يحيى القمادي" بمبلغ (178,367 دولار أمريكي) بعد التخفيض بنسبة 5٪ وفقا لمحضرة فتح المظاريف.
- حددت الوثيقة شروط التأهيل بالتالي :
  1. الخبرات السابقة: تنفيذ عدد ثلاثة مشاريع مماثل خلال الثمان السنوات السابقة ويشترط أن يكون قد نفذ 70٪ من هذه الأعمال. ولن تقبل العقود من الباطن.
  2. الحد الأدنى للمعدات والآليات : خلاطة . هزاز . أخشاب . عدة متكاملة للعمل . دكاكت . شيول مع بكليين . قلاب .
  3. الكادر : مهندس لا يقل عن 3 سنوات خبره . فني تنفيذي . فني مساح . عماله ماهره و غير ماهرة بحسب حاجة العمل .
  4. بالنسبة للقدرة المالية: توفير سيولة نقدية / تسهيلات ائتمانية متعددة الأغراض بما يعادل 45٪ من إجمالي قيمة العطاء وسيقوم المشروع بالتأكد من القدرة المالية بالطرق المناسبة.

#### ❖ اللقاء مع الأطراف:

- تم الجلوس مع الشاكي الذي أفاد ان سبب استبعاده هو تقديم مشاريع مشابهة الا انه يرى ان طبيعة المشروع هي في الحقيقة بسيطة ولا تحتاج الى اشتراط الجهة لمشاريع مشابهة حيث والمشروع عبارة عن عبارة صندوقية وأي مقاول قادرا على تنفيذها بسهولة ويسر كما ان لدية عقود مشابهة الا أنها بتاريخ قديم يتجاوز فترة الثمان سنوات التي اشتراطتها وثيقة المناقصات كما ان هذه الثلاث المشاريع التي عبارة عن رصف شوارع هي في الأصل تتضمن أعمال خرسانية ومن المفترض اعتمادها كمشاريع مشابهة.
- تم الجلوس مع الاخ/جميل عبده مدير التعاقدات بالجهة (مشروع الأشغال العامة) حيث برر ان الممول يفرض عليهم معايير للتأهيل قد تكون احيانا مبالغ فيها إلا ان هذه اشتراطات الممول ومن الصعب التغاضي عنها كما كان لديه ردود على الملاحظات أدناه سيتم توضيح تلك الردود اسفل كل ملاحظة.

#### ❖ ملاحظات المكتب الفني:

##### ➤ بالنسبة للشاكي:-

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية
2. العطاء المقدم من الشاكية ليس أقل العطاءات المقدمة للمناقصة.
3. الشاكي لم يقدم ثلاثة عقود مماثله بحسب اشتراطات الوثيقة.

##### ➤ بالنسبة للجهة:

1. كانت مدة الإعلان عن المناقصة 14 يوما فقط في مخالفة واضحة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (116): "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر أول إعلان عدا المناقصات الكبيرة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسمائة مليون ريال، فتحدد مدة تقديم العطاءات لها بفترة لا تقل عن خمسة وأربعون يوما من تاريخ نشر أول إعلان ، إلا ان مندوب الجهة اعزى السبب لضيق الوقت والاستعجال والى كونه تم أخذ موافقة الهيئة بذلك فيما يخص المشاريع الممولة.



2. لم تحدد الجهة آخر موعد لبيع الوثائق وتركته مفتوحا حتى موعد فتح المظاريف متناسية ان القانون يمنع بيع الوثائق في الخمسة الأيام الأخيرة قبل فتح المظاريف مخالفة بذلك لأحكام قانون المناقصات بحسب نص المادة رقم (22) فقرة (ب): " لا يجوز بيع وثائق المناقصة خلال الخمسة الأيام الأخيرة السابقة للموعد المحدد لفتح المظاريف".
3. لم توضح الجهة مبلغ التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف في مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (161) فقرة (ح): " يجب على لجنة فتح المظاريف البدء بإجراءات الفتح وفقا للخطوات التالية: ح) إعلان وإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف" لم يكن رد الجهة مقنع حيث اعزى مندوب الجهة ذلك الى وجود إشكالية مع المقاولين فيما يخص اعتراضهم عند الاستبعاد رغم قرب عطائهم من التكلفة التقديرية.
4. لم تقم الجهة بإخطار كافة مقدمي العطاءات باسم صاحب العطاء الفائز في مخالفة واضحة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (192) فقرة (ب): " قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة ، تخطر الجهة مقدم العطاء الفائز بإرسال العطاء عليه ، وكذا إخطار كافة مقدمي العطاءات باسم الفائز بالعطاء والسعر الذي تم الإرسال عليه " حيث اكتفت بالإعلان داخل موقع المشروع نظرا لعدم جدوى تجاوب المقاولين عند التخاطب معهم عبر الإيميلات حيث أثبتت تجارب المشروع السابقة فيعدم استخدامها فعليا من قبل المقاولين إلا ان الشاكي أكد انه تم قراءة إعلان الترسية في مقر الجهة.
5. لم يحتو التحليل على أي دراسة للتصحیحات الحسابية في مخالفة واضحة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (175) من اللائحة التنفيذية للقانون : " يجب على لجنة التحليل والتقييم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات " حيث تم الإشارة فقط في التقرير النهائي الى وجود خطأ حسابي للمقاول عبدالله قايد يحيى دون إرفاق أي جدول تفصيلي يوضح ذلك إلا ان الجهة أكدت انه تم إجراء تصحيح حسابي بجدول خاص بذلك إلا انه لم يتم إرفاقه بالخطأ.
6. لم يحتو تقرير التحليل على أي تحليل مالي لأسعار البنود ومقارنتها بالتكلفة التقديرية لتلك البنود في مخالفة واضحة لإحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (178): " إذا تبين للجنة التحليل والتقييم أن أيا من العطاءات المستجيبة والمقبولة فنيا تضمن بندا أو أكثر بأسعار مرتفعة تزيد عن التكلفة التقديرية أو عن الأسعار السائدة في السوق أو مقارنة بالعروض الأخرى فيجب إخضاع هذا البند أو البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذا البند أو البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة".
7. لم يكن هناك أي ترتيب للعطاءات المستوفية للشروط وفقا لأقل الأسعار في مخالفة لإحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (181): " يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة" وكان رد الجهة غير مقبول وهو ان طبيعة المناقصة بسيط ولا يستدعي الى الالتزام بكافة الخطوات والإجراءات التي ليس لها أهمية كما هي في المناقصات الكبيرة.
8. لم يحتو تقرير التحليل على أي مؤشر يؤكد قيام لجنة التحليل على تقييم الاستجابة الأولية للوثائق الأساسية التي يجب تقديمها مع العطاء في مخالفة لإحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (168) فقرة (ب): " البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن



للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم " ردت الجهة بأنه تم اخذ ذلك في الحسبان الا انه ونتيجة لضغط العمل وكثرة المشاريع التي تم انزالها بنفس الإعلان لم تستطع توضيح ذلك في التحليل الفني للمناقصة وتم الاكتفاء بالإجراءات الأساسية للتحليل.

9. وجود تناقض في نتائج التحليل الفني والمالي للجهة حيث أوردت الجهة في التقرير التفصيلي للتحليل الفني أن نتيجة التحليل لعطاء الشاكي "غير مؤهل" إلا أن التقرير نفسه وفي ما أسمته الجهة النتيجة النهائية للتحليل الفني للعطاءات كانت نتيجة تقييم عطاء الشاكي هي "متوسط" كما ان هذه النتيجة (متوسط) هي نفس النتيجة المقيم بها عطاء المرسي عليه بل هي نفسها نتيجة كافة العطاءات الستة مكتملة وهذا ما يثير الاستغراب حيث قد يكون من المستحيل حصول ذلك مرفق لكم الجدول أدناه للتوضيح:

م	المقاول	قيمة العطاء	الانحراف عن التكلفة التقديرية	المشاريع المنفذة	الجهاز الفني والإداري	القدرة المالية
1	القماضي	\$187.376	10.36 %	متوسط	متوسط	متوسط
2	شبرين	\$184.500	7.29 %			
3	الحضوري	\$185953	6.56 %			
4	الماخذي	\$217.350	9.22 %			
5	عادل فرحان	\$221.364	11.23 %			
6	الوادعي	\$284.787	43.56 %			

إلا أن مندوب الجهة أكد على وجود خطأ في ذلك وأن الشاكي فعليا وحسب التقرير التفصيلي غير مستوفي فعليا وهذا ما تم ملاحظة فعليا في التقرير التفصيلي وأيضا من خلال مراجعة وثائق الشاكي المرفقة بعطائه.

10. كان التحليل مقتضب جدا حيث لم يحتو إلا على وريقات بسيطة ينقصها الكثير من المعلومات والإجراءات التوضيحية التي تؤكد وتعزز نتيجة تقييم العطاءات بشكل كافي وتؤكد سلامة قرار الترسية في مخالفة لإحكام قانون المناقصات حسب نص المادة رقم (186) من اللائحة التنفيذية للقانون: "أ. يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إعداد تقارير وجدول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل إليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة.

11. لم تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الأسباب والمبررات القانونية لقبول أو استبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتناقص الفائز بوضوح والمبلغ الموصى به بالأرقام والحروف". إلا ان مندوب الجهة اعزى ذلك لكثرة المناقصات وقلّة الكادر الموجود لديهم الى جانب انه وعد بمحاولة تحسين تلك التقارير وتلافي أي من الملاحظات التي طرحت.

12. لم تقم لجنة التحليل ولا لجنة المناقصات في قرار الترسية بتوضيح سبب استبعاد عطاء كل من عادل صالح فرحان و عبدالله الوادعي الا انه ومن خلال التدقيق في البيات يتضح ان عطاءيهما كان اعلى من التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز 10 % حسب أحكام القانون إلا أن تقرير التحليل لم يشير الى ذلك.



13. وجود معايير مبالغ فيها فيما يخص التأهيل المالي حيث طلب الجهة توفير سيولة نقدية / تسهيلات ائتمانية متعددة الأغراض بما يعادل 45% من إجمالي قيمة العطاء.

❖ رأي المكتب الفني:

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني أنه ونتيجة لتحقيقنا من عدم استيفاء الشاكي لاشتراطات التأهيل المنصوص عليها بوثيقة المناقصة بخصوص عدم تقديمه مشاريع مشابهة، فنرى رفض الشكوى ومخاطبة الجهة بالمضي في الإجراءات مع تنبيه الجهة بالملاحظات المأخوذة عليها في هذا التقرير لتلافيها مستقبلا حيث كان حجم الملاحظات كثير جدا وأغلب مبررات الجهة لم تكن مقنعة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

**القرار**

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكي لم يستوف اشتراطات التأهيل المذكورة في وثيقة المناقصة إذ لم يقدم ما يفيد تنفيذه لمشاريع مشابهة، فإن استبعاد عطائه لذلك السبب يعد إجراء سليماً ومطابقاً للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى مع تنبيه الجهة إلى تلافي الملاحظات المذكورة في تقرير المكتب الفني في مناقصاتها القادمة.

ولذلك،

واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. رفض الشكوى
2. مخاطبة الجهة بالمضي في الإجراءات
3. تنبيه الجهة بالملاحظات المأخوذة عليها في هذا التقرير لتلافيها مستقبلا حيث كان حجم الملاحظات كثير جدا وأغلب مبررات الجهة لم تكن مقنعة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 7 ذو الحجة 1440 هجرية، الموافق 2019/8/8 ميلادية.

الأستاذ / أمين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات